التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي

الحقوق المعنونة ب" التستر على الجريمة والمجرمين وإخفاء معالمها والآثار المترتبة على ذلك في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

اعداد

إبراهيم إسماعيل محمد علي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .... أما بعد ،
فقد شهدت السنوات القلية الماضية كثرة وقوع الجرائم ، وتعدد أنواعها وأغراضها ، وزيادتها بصورة ملحوظة ، وشكل ذلك الأمر هاجسا ومصدرا للقلق ، لدى العديد من المجتمعات والدول ، فأصبح شغلها الشاغل هو مكافحة هذه الجرائم ، وبحث سبل الوقاية منها ، وضبط مرتكبيها .
إلا أنه وللأسف فإن هناك الكثير من الأفراد الذين يعلمون بوقوع الجرائم أو مرتكبيها ، ولم يكلفوا أنفسهم حتى مجرد إخبار الجهات المختصة بوقوعها ، بل ولم يكتف البعض منهم بذلك فحسب ، بل إنه يبادر أحيانا إلى التستر على المجرمين وإيوائهم عقب ارتكاب جرائمهم ، وإخفاء معالم جرائمهم ، حتى أصبح تعاطي المجتمع لهذا الأمر مألوفا ، وعدم الإنكار عليهم معروفا ، لا سيما وأنه قد ساد اعتقاد لدى معظم أفراد المجتمع أن الدولة بأجهزتها الأمنية هي المسئولة بمفردها عن مسألة الكشف عن الجريمة وضبط مرتكبيها ، ومواجهتهم ، دون أن يكون لأفراد المجتمع أي دور في ذلك ، وهو لا شك اعتقاد خاطئ فالمسئولية عن مواجهة الجرائم ومكافحتها وضبط مرتكبيها مسئولية مشتركة بين الدولة ممثلة في أجهزتها وسلطاتها ، وبين أفراد المجتمع ، فمتى تخلى أي منهما عن دوره في ذلك لم يستطع الطرف الآخر القيام بدوره على الوجه الأمثل .
لذلك سنسلط الضوء في هذا البحث حول جريمة التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي ، وقد قسمت هذا البحث إلى هذه المقدمة مبحثين وخاتمة على النحو التالي:
المبحث الأول : تعريف التستر والمراد بالتستر على الجريمة ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : تعريف التستر .
المطلب الثاني : المراد بالتستر على الجريمة .
المبحث الثاني : الأركان العامة لجريمة التستر على الجريمة ، وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : الركن الشرعي .
المطلب الثاني : الركن المادي .
المطلب الثالث : محل الجريمة .
المطلب الرابع : الركن المعنوي .
الخاتمـــة ، وتتضمن أهم النتائـــج والتوصيـات .

المبحث الأول

تعريف التستر والمراد بالتستر على الجريمة

المطلب الأول

تعريف التستر

أولا ـ تعريف التستر في اللغة :

السين والتاء والراء : كلمة تدل على الغطاء ، والتستر مصدر الفعل الثلاثي " ستر " ، تقول : سترت الشيء سترا [١٣٦] ،وستر الشيء : غطاه ، وتستر : أي تغطى[١٣٧] ، وتستر الطيف : اختفى ، وتسترت المرأة بحجابها : تحجبت ، من الصعب أن يتستر المرء عن أخطائه وعيوبه : أن يخفيها ، تستر عليه : أخفاه ، حاول التستُّر عن أخطائه : التمويه عنها ، وإخفاءها ، وسترها .[١٣٨]

وبذا فإن التستر في اللغة يُقصد به : الإخفاء والتغطية والتمويه والحجب .

ثانيا ـ تعريف التستر اصطلاحا :

لا يكاد المعنى الاصطلاحي للتستر يخرج عن المعاني اللغوية له ، إلا أن الفقهاء القدامى ـ فيما اطلعت عليه من مراجع ـ لم يوردوا تعريفا اصطلاحيا للتستر ، واجتهد بعض المعاصرين في وضع تعريف له فعرَّفوا التستر بأنه : تغطية الشيء عن الأنظار وإخفاء خبره قصدا لغرض معين .[١٣٩]

فالتغطية والإخفاء يشملان الأمور المادية والمعنوية ، الأنظار : يُقصد بها الجهات المعنية بالأمن والاستقرار : كولاة الأمر والشرطة والقضاء والحسبة ، ويدخل فيها الأفراد الخاصة الذين يتضررون بالتستر ، كما يدخل فيها المجتمع عموما أحيانا إذا كان الأمر متعلقا بالجميع .[١٤٠]

والقصد : يخرج به الستر عرضا عن غير قصد ، كستر الجدار ما وراءه ؛ فلا يسمى تسترا ، وكحفظ الكلام الذي لا مصلحة في إبدائه ولا ضرر في إخفائه في صدر صاحبه ، فلا يقال بأنه متستر عليه .

والغرض المعين : مثل صون الأعراض ، أو إهدار الدماء ، ونحوهما ، مما قد يكون مطلوبا شرعا أو ممنوعا .[١٤١]

---

١٣٦ – يراجع : أحمد بن فارس بن زكريا الرازي – معجم مقاييس اللغة – دار الجيل – بيروت – الطبعة : الأولى – ١٩٩١ – ج٣ ص١٣٢ .

١٣٧ – محمد بن يعقوب الفيروزآبادي – القاموس المحيط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة : الثامنة – ٢٠٠٥ – ج١ ص٤٠٤ ، محمد بن أبي بكر الرازي – مختار الصحاح – المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – صيدا – الطبعة : الخامسة – ١٤٢٠ ه / ١٩٩٩م – ج١ ص ١٤٢ .

١٣٨ – عبد الغني أبو العزم – معجم الغني الزاهر – شركة صخر – ج١ ص٦١٨٤ .

١٣٩ – د/ فهد بن عبد الكريم السنيدي – التستر على الجريمة .. دراسة فقهية تأصيلية – بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية – العدد الثاني – ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م – ج١ ص٤٥ ، ٤٦ .

١٤٠ – الدكتور حافظ محمد أنور إلهي – التستر والإيواء في الفقه الإسلامي – دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م – ص٣٢ ، ٣٣ .

١٤١ – يراجع : د/ فهد بن عبد الكريم السنيدي – المرجع السابق – ج١ ص٤٥ ، ٤٦ .

المطلب الثاني

المراد بالتستر على الجريمة

لم يحفل الفقهاء القدامى بوضع تعريف يوضح المعنى المراد بالتستر على الجريمة ، وقد حاول بعض المعاصرين أن يجتهدوا في وضع تعريف خاص بالتستر على الجريمة ، ومن ذلك ما ورد في الموسوعة الجنائية الإسلامية أن المراد بالتستر على الجريمة : هو عدم إبلاغ السلطات الأمنية عن الأشخاص المطلوبين أمنياً ، أو المخالفين لأحكام الأنظمة المرعية مع علم المتستر بحقيقة أمرهم .[١٤٢]

ويؤخذ على هذا التعريف : أنه قصر مفهوم التستر على الجريمة على التستر على المجرمين فقط ، وحصر نطاق التستر في المجرمين دون الجريمة ذاتها أو معالمها .

كما عرف الدكتور فهد السنيدي التستر على الجريمة بأنه : تغطية الجريمة عن الأنظار وإخفاء خبرها بغية إفلات مرتكبها من العقوبة الدنيوية .[١٤٣]

ويؤخذ على هذا التعريف : أنه ربط بين التستر على الجريمة والتستر على المجرم ، فجعل الغاية من التستر على الجريمة إفلات المجرم من العقاب الدنيوي ، وهو غير دقيق ؛ لأنّ إفلات المجرم من العقوبة هو أحد غايات المتستر وليس كلها ، وعلى ذلك فلو أن جريمة وقعت وقام المتستِر - بكسر التاء - بالتستر عليها بقصد زعزعة أمن الدولة واستقرارها فلا ينطبق عليه هذا التعريف ، كما أنه اعتدّ بالباعث على الجريمة وجعله عنصرا في التعريف ، ومن المعلوم أن الباعث على ارتكاب الجريمة لا أثر له في تكوينها .[١٤٤]

وتفاديا للمآخذ التي أوردتها على التعريفين السابقين ، أرى أنّ أعرف التستر على الجريمة بأنه : الامتناع عن إبلاغ الجهات المختصة ، أو أصحاب الحق بالجريمة المستوجبة لعقوبة دنيوية .

شرح التعريف :

الامتناع : ويراد به هنا الكف عن الإبلاغ عن الجريمة ، وهذا الامتناع قد يقع من المجرم نفسه ، وقد يقع من غيره .

الإبلاغ : معناه الإعلام والإخبار والإيصال وكذلك التبليغ ؛ يقال :" أبلغ الخبر إليه " أي أوصله وأعلمه [١٤٥] ، وأبلغ عن الجريمة : أيْ أعلم عنها وأوصل خبرها ، ولا يكاد المعنى الاصطلاحي يخرج عن المعنى اللغوي .[١٤٦]

---

[١٤٢]– سعود بن عبد العالي العتيبي – الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها بالمملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة : الثانية – ص٢٥٠ .

[١٤٣]– د/ فهد السنيدي – المرجع السابق – ج١ ص٥١ .

١٤٤ – عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – دار الكتاب العربي – بيروت – ج١ ص٤١١ .

[١٤٥] – أيوب بن موسى الكفوي – الكليات –مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة : الأولى – ١٩٩٢ م – ص ٣٣ ، د/ أحمد مختار وآخرون – معجم اللغة العربية المعاصرة – عالم الكتب – الطبعة : الأولى – ١٤٢٩ ه / ٢٠٠٨ – – ج١ ص٢٤٢ .

١٤٦ – الكفوي – المرجع السابق – ص ٣٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية – دار السلاسل – الكويت – الطبعة الثانية – ج٥ ص ٢٣٤ .

ويقتضي الإبلاغ أن يكون المتستِّر على الجريمة على علم بها ، وأن يكون خبرها لم يصل بعد للجهات المختصة ؛ حيث إنه لو وصل الخبر للجهات الختصة فلا محل للتستر حينئذ .

الجهات المختصة : يقصد بها الهيئات صاحبة الاختصاص في تلقي البلاغات ومكافحة الجريمة والمجرمين والقبض عليهم ومحاكمتهم : كالشرطة والقضاة وغيرهم ممن يختص بذلك شرعا .

أصحاب الحق : صاحب المصلحة التي وقع الاعتداء عليها أو المجني عليه في الجريمة : كولي الدم في جرائم القصاص ، ومالك المال المسروق ، وصاحب المنزل الذي احترق .

بالجريمة: الجريمة جنس في التعريف تشمل أية جريمة أيّاً كان نوعها ، ما دام الشرع عدها جريمة ، سواء كانت تستوجب قصاصا أو حدّا أو تعزيرا ، وسواء كانت جريمة تامة أو في مرحلة الشروع المعاقب عليه ؛ فإنّ عدم الإبلاغ عنها يُعَدّ تسترا موجبا للعقوبة متى توافرت أركان الجريمة .

المستوجبة لعقوبة دنيوية : أي أن تكون الجريمة أو خبرها الذي تم كتمانه وإخفاؤه عن الجهات المختصة تستوجب عقابا دنيويا ، وهو قيد في التعريف يخرج به التسترُ على الجرائم التي تستوجب عقابا أخرويا فقط : كالغيبة والنميمة والكذب وما إلى ذلك ، فلا يُعَدّ كتمانها تسترا بالمعنى المراد هنا ، وإن كان ذلك لا ينفي كونها جرائم منهيّا عنها شرعا ، وتستوجب عقوبة أخروية .

المبحث الثاني

الأركان العامة لجريمة التستر على الجريمة

تقوم هذه الجريمة على أربعة أركان هي : ركن شرعي ، وركن خاص بمحل الجريمة ، وركن مادي ، وركن معنوي ، ولكلّ ركن من هذه الأركان شروط ينبغي توافرها ، كي يقوم هذا الركن ويكتمل ، وهو ما سأتكلم عنه فيما يلي كل في مطلب مستقل .

المطلب الأول

الركن الشرعي

لا بد أن يكون الفعل الذي ارتكبه الجاني محرما شرعا ؛ فوفقا للقاعدة المشهورة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص ، والركن الشرعي لجريمة التستر يقوم على عنصرين : مخالفة الفعل لنص شرعيّ ، وعدم خضوع الفعل لقاعدة إباحة .

الفرع الأول

مخالفة الفعل للنص الشرعي

إن لب الركن الشرعي للجريمة هو استمداده الشرعية في التحريم من نصوص الشريعة ، فأيّ فعل أو قول لا يكون جريمة إلا إذا دل دليل شرعيّ على تحريم الشريعة له ، ومن هنا نشأت القاعدة الفقهية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصّ.[١٤٧]

ويستدل على عدم مشروعية التستر على الجريمة بما يلي :

أولا ـ الأدلة من الكتاب :

الدليل الأول : عموم الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والحث عليه وبيان فضله ، وفضل القائمين عليه ؛ حيث إن الكشف عن الجرائم ما هو إلا تطبيق لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ففيها طلب لإزالة المنكر ، ابتغاء لمرضاة الله جل وعلا ، وتعظيما لحرماته ، وهي عديدة منها :

قوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب "[١٤٨] ، وقوله تعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " [١٤٩]، وقوله جل وعلا : " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر"[١٥٠].

وجه الاستدلال : في الآيات السابقة وغيرها من الآيات التي تحضّ على الأمر بالمعروف والنهي عن

---

١٤٧ – د/ محمد رشدي – الجنايات في الشريعة الإسلامية – دار الأنصار – الطبعة الأولى – ١٤٠٣ه / ١٩٨٣م – ص٩٠ ، ٩١ .

١٤٨ – سورة المائدة من الآية ٢ .

١٤٩ – سورة آل عمران الآية ١٠٤ .

١٥٠ – سورة آل عمران من الآية ١١٠ .

المنكر ، أمرنا ربنا - جل وعلا - بالتعاون على البر والتقوى ، ونهانا عن التعاون على الإثم والعدوان ، كما حثنا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل وقدَّم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الآية الأخيرة على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وهما من أركان الإسلام ، وهذا دليل على عظم الأمر ، ولا شك أن التستر على الجريمة عموما أمر منكر ، ومعاونة للمجرمين على ما هم فيه من إثم ، وذلك أمر لا تقره الشريعة الإسلامية ، ومن ثم يكون مخالفا لأمر ربنا - جل وعلا - ، فيكون التستر على الجريمة منهيّا عنه .

الدليل الثاني : قوله تعالى : " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ..."[١٥١] .
وجه الاستدلال : أن الشارع الحكيم نهانا في هذه الآية وغيرها عن الإفساد في الأرض ، والنهي يقتضي التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك [١٥٢] ، فيكون الإفساد في الأرض حراما بنصّ الكتاب ، والتستر على الجرائم إفساد في الأرض بلا شك ، ومعاونة للمفسدين على إفسادهم ، ومن ذلك التستر على الجرائم الإرهابية التي تودي بحياة المئات من البشر بل الآلاف ، وتزعزع استقرارهم ، وتدمر ممتلكاتهم ، وغيرها من صور الإفساد في الأرض ، التي لا ينبغي التستر عليها ، وإنما يجب الكشف عنها ؛ وذلك تنفيذا لأمر الله جل وعلا .

ثانيا - من السنة النبوية :
الدليل الأول : عموم الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومنها :
عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ؛ وذلك أضعف الإيمان" [١٥٣] ، وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم " [١٥٤] .

---

[١٥١] – سورة الأعراف من الآية ٥٦ .

١٥٢ – يراجع : علاء الدين البخاري – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١١ه / ١٩٩١م – ج١ ص٢٩٥

١٥٣ – أخرجه مسلم في صحيحه ٦٩/١ برقم (٤٩) ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج – صحيح مسلم (المسند الصحيح) – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٩٥٥ م ، والنسائي في سننه ١١١/٨ برقم (٥٠٠٨) ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – سنن النسائي (المجتبى من السنن) – تحقيق عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م .

١٥٤ – أخرجه الترمذي في سننه ٤٦٨/٤ برقم (٢١٦٩) ، أبو عيسى محمد بن عيسى – سنن الترمذي – تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون – مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة الثانية – ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ، وأحمد في مسنده ٣٣٢/٣٨ برقم (٢٣٣٠١) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني – المسند – تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرين – مؤسسة

وجه الاستدلال : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأحاديث السابقة وغيرها أمرنا بإزالة المنكر ، وأخبرنا بأن الساكت عن النهي عن المنكر عقابه شديد عند الله جل وعلا ، وذم الممتنع عن النهي عن المنكر ، والتستر على الجريمة أمر منكر ، فكان لزاما أن نمتثل لأمر رسولنا - صلى الله عليه وسلم - بتغيير هذا الأمر ، عن طريق الكشف عن الجريمة ، وإبلاغ الجهات المختصة بها ، وعدم التستر عليها .

الدليل الثاني : عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها "[١٥٥] .

وجه الاستدلال : يقول النووي رحمه الله تعالى : وفي المراد بهذا الحديث تأويلان : أصحهما وأشهرهما : تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له ..، والثاني : أنه محمول على شهادة الحسبة ، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم ، فما تقبل فيه شهادة الحسبة : الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك ، فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة .[١٥٦]

ثالثا - المعقول :

أن التستر على الجريمة في هذا العصر - الذي انتشرت فيه الجرائم وعمت بالبلاد - يخالف قواعد ومقاصد الشريعة المعتبرة ، وما دعت إليه من الحفاظ على الضروريات الخمس : الدين ، النفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ؛ لما فيه من أضرار كثيرة ، تتمثل في تعطيل إقامة شرع الله جل وعلا ، والإفساد في الأرض ، ومعاونة الظلمة والمفسدين على طغيانهم وظلمهم ، وغير ذلك مما يتنافى مع غايات الشريعة الإسلامية ، فضلا عن أن التستر على الجرائم يؤدي إلى كثرة وقوعها ، وانتشارها ، وفي ذلك تخويف للآمنين ، وترويع للمسلمين ، فكان من الواجب الكشفُ عن الجريمة ، وعدمُ التستر عليها ؛ للحيلولة دون ما سبق من آثار وخيمة .

الفرع الثاني
أسباب إباحة التستر على الجريمة

تمهيد وتقسيم :

أسباب الإباحة هي : أسباب موضوعية ترجع إلى ظروف خارجة عن شخص الفاعل تمنع توافر علة التجريم ، وتؤدي إلى عدم تطبيق العقوبة على من يرتكب فعلاً يعدّ في الأصل جريمة [١٥٧]، وقد استخلصت

الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .

[١٥٥] – أخرجه الترمذي في سننه (مرجع سابق) ٥٤٤/٤ برقم (٢٢٩٥) ، وأحمد في مسنده (مرجع سابق) ٢٧١/٢٨ برقم (١٧٠٤٠) .

١٥٦ – النووي – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٩٢ه – ج١٢ ص١٧ .

١٥٧ – د/ وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – دار الفكر – دمشق – الطبعة الرابعة – المرجع السابق – ج٧

مما وقفت عليه من مراجع فقهية أن أسباب إباحة التستر على الجريمة ثلاثة أتكلم عنها فيما يلي :
السبب الأول : حالة الضرورة .
الضرورة نظرية متكاملة تشمل جميع أحكام الشرع ، يترتب عليها إباحة المحظور ، وترك الواجب ، وهي عبارة عن مجموعة من الظروف التي تهدد شخصا بالخطر ، ولا سبيل إلى الخلاص منها إلا بارتكاب الفعل المحرم .[١٥٨]
فالضرورة هي : الحالة التي تهدد المرءَ بهلاك نفسه ، أو نسله ، أو تلف ماله ، أو ذهاب عقله إذا لم يقدِم على الشيء الممنوع [١٥٩] ، وذلك كمن يكون في الصحراء ولا يوجد معه ما يسدّ رمقه أو يسدّ عطشه ، ويشعر بالجوع الشديد ، فيباح له أن يأكل الطعام المحرم : كلحم الخنزير مثلا ، أو يعطش عطشا شديدا فيباح له - حينئذ - أن يشرب الخمر .
وحالة الضرورة اشترط الفقهاء لقيامها توافر عدة شروط ، هي :

١- أن تكون الضرورة ملجئة ، وعَبَّر عنه البعض بقولهم : أن يكون الخطر جسيما ؛ بحيث يجد الإنسان نفسه أو غيره في حالة مهلكة فعلا .
٢- أن تكون الضرورة قائمة ؛ أي أن تكون حالة الضرورة ،ائمة بالفعل وحالة ، وليست منتظرة .
٣- أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى غير ارتكاب الجريمة ، وأن يكون دفعها بالقدر اللازم لذلك .[١٦٠]

ومما تقدم يتبين لنا أن التستر على الجريمة - وإن كان في الأصل محرما - إلا إنه يباح في حالة الضرورة ، كما لو علم شخص بوقوع جريمة قتل أو سرقة وهمّ بالإبلاغ عنها ، فهدِّد بقتله أو قتل أولاده ، وكانت حالة الضرورة مستوفية لشروطها ؛ فإنه يباح له - حينئذ - أن يتستر على الجريمة ، بل ويجب عليه ذلك ؛ حفاظا على نفسه وأولاده ، وكما لو علم بحصول ضرر عظيم له ؛ فيباح له التستر حينئذ ، فلا جدوى من أن ينفع المرء غيره ويضرّ نفسه .
السبب الثاني : ارتكاب المجرم لجريمة تتعلق بحق من حقوق الله تعالى .
وهذا السبب خاصّ بالمجرم نفسه إذا ما ارتكب جريمة تتعلق بحق من حقوق الله تعالى ، فيستحب له أن يبادر إلى التوبة منها والعزم على عدم العودة إليها وعدم الكشف عنها وسترها ، وذلك كمن شرب خمرا أو غيرها من المسكرات المحرمة ، أو زنى بامرأة ولم يفتضح أمره ، وندم على فعلته وتاب لربه جل

ص٥٣٣٩ .
[١٥٨] – يراجع : د/ محمود نجيب حسني – الفقه الجنائي الإسلامي – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧ – ص٢٨٩ ، د/ وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج٤ ص٢٦٠١ .
[١٥٩] – د/ وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج١ ص٤٠ .
١٦٠ – يراجع : عبد القادر عودة – المرجع السابق – ج١ ص٥٧٧ وما بعدها ، د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص٢٩٧ وما بعدها ، د/ محمد رشدي – المرجع السابق – ١٣٧ ، ١٣٨ ، أستاذنا الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي – الوسيط في شرح القواعد الفقهية – دار الكلمة – الطبعة الأولى – ١٤٣٧ه / ٢٠١٦م . – ص٢٧٨ ، ٢٧٩ .

وعلا ، فيباح له أن يتستر على جريمته ، ولا يجاهر بها ، ويستدل على ذلك بما يلي :
أولا - من الكتاب الكريم :

الدليل الأول : قوله تعالى : "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون "[١٦١] .
وجه الاستدلال : أن الله - جل وعلا - توعد محبي إشاعة الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة ، وفي جهر الشخص بجريمته هتك لستر الله جل وعلا له ، وإعلان للفاحشة ونشرها وهو ما نهى الله تعالى عنه ، فينبغي لمن ارتكب جريمة وستره الله تعالى وكانت متعلقة بحق من حقوق الله - جل وعلا أن يتستر على نفسه ويتوب إلى ربه ويستغفر الله تعالى من ذنبه لأن الجهر بالجريمة هنا من باب إشاعة الفاحشة التي توعد الله - جل وعلا - فاعلها بالعذاب الأليم .[١٦٢]
الدليل الثاني : قوله تعالى : " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين "[١٦٣] ، وقوله جل وعلا : " يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم .."[١٦٤] ، وقوله تبارك وتعالى : " فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم "[١٦٥] .
وجه الاستدلال : أن الآيات السابقة والآثار الواردة في طلب التوبة من العبد كثيرة ، وهي تبين لنا أن الله - جل وعلا - يَقبل التائبين ويدعو عباده للتوبة والرجوع إليه جل وعلا ، وأنه - سبحانه وتعالى - يفرح بتوبة عبده ، فاستُحب للعبد أن يتستر على نفسه ولا يكشف عن جريمته ويتوب إلى ربه - جل وعلا - توبة نصوحا كما أمرنا سبحانه ، فالستر مستحبّ في حقوق الله تعالى لأنها مبنية على العفو والمسامحة .[١٦٦]

ثانيا - من السنة المطهرة :

عن سالم بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " كل أمتي معافى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول :" يا فلان عملت البارحة كذا وكذا " ، وقد بات يستره ربه ، ويصبح يكشف ستر الله عنه " [١٦٧] .

---

[١٦١] – سورة النور الآية ١٩ .
[١٦٢] – يراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية – المرجع السابق – ج٢٤ ص١٧٠ وما بعدها ، سعود العتيبي – المرجع السابق – ص٨٤ .
[١٦٣] – سورة البقرة من الآية ٢٢٢ .
[١٦٤] – سورة التحريم من الآية ٨ .
[١٦٥] – سورة البقرة الآية ٣٩ .
[١٦٦] – يراجع : د/ فهد السنيدي – المرجع السابق – ج١ ص١١٤ ، د/ حافظ إلهي – المرجع السابق – ج٢٧٠ ، ٢٧١ (بتصرف) .
١٦٧ – أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠/٨ برقم (٦٠٦٩) ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل – صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح) – تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر – الناشر: دار طوق – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ .

وجه الاستدلال : أن المجاهرة بالمعصية ومنها الجرائم تعني الإعلان عنها وإظهارها بعد أن سترها الله جل وعلا ، وقد وضح النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الشريف أن كل واحد من أمته يعفى عن ذنبه ؛ إلا المجاهر المعلِن لذنبه ، المظهر له بعد الستر ، وأمثال هؤلاء مستخفّون بحقوق الله - جل وعلا - ورسوله - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين ، والحديث مصرِّح بذمّ مَن جاهر بالمعصية ، فيستلزم مدح مَن يستتر ، فيُستحب لمن ارتكب جريمة فيها حق لله تعالى ولم يطلع عليها أو يعلم بها أحد أن يتستر على نفسه ويستحي من ربه - جل وعلا - ويقلع عن هذه الجرائم .[١٦٨]

ثالثا - من الأثر :

الدليل الأول : ما رُوي أنّ أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها :" يا أم المؤمنين .. إن كريا أخذ بساقي وأنا محرمة ؟ " فقالت رضي الله عنها :" حجرا حجرا حجرا " وأعرضت بوجهها، وقالت بكفها ، وقالت : يا نساء المؤمنين .. إذا أذنبت إحداكن ذنبا فلا تخبرن به الناس ، ولتستغفر الله تعالى ، ولتتب إليه ؛ فإن العباد يعيرون ولا يغيرون ، والله تعالى يغير ولا يعير " .[١٦٩]

الدليل الثاني : كان شرحبيل بن السمط [١٧٠] على جيش ، فقال لجيشه : " إنكم نزلتم أرضا كثيرة النساء والشراب - يعني الخمر - فمن أصاب منكم حدّا فليأتنا فنطهره " ، فأتاه ناس ، فبلغ ذلك عمرَ بن الخطاب ، فكتب إليه : أنت - لا أم لك - الذي يأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذي سترهم به ؟! .[١٧١]

وجه الاستدلال : أن الآثار السابقة صريحة في الترغيب في التستر على الجرائم التي تقع من المسلم وتتعلق بحق من حقوق الله جل وعلا ، وترهيب من التحدث بها ، والكشف عنها .

السبب الثالث : عدم اكتمال نصاب الشهود في جريمة الزنا .

بَيَّن القرآن الكريم نصاب الشهادة في جريمة الزنا ، فجعله مقصورا على أربعة شهود من الرجال المسلمين ، فالأمر كلما كثرت شروطه قل وجوده .

ومسلم في صحيحه (مرجع سابق) ٢٢٩١/٤ برقم (٢٩٩٠) .

[١٦٨] – يراجع : أحمد بن علي بن حجر – فتح الباري شرح صحيح البخاري – دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩ه – ج١٠ ص٤٨٦ ، ، النووي – المرجع السابق – ج١٨ ص١١٩ .

١٦٩ – أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق ومذمومها ص١٩٦ برقم (٤٠٧) .. أبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل السامري – مساوئ الأخلاق لِلخرائطي – تحقيق مصطفى بن أبي النصر الشلبي – مكتبة السوادي – جدة – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

١٧٠ – شرحبيل بن السمط بن الأسود الكندي ، من الشجعان القادة ، له صحبة ، شهد القادسية ، وافتتح حمص ، وقاتل في الردة ، وولي حمص نحوا من عشرين سنة ، توفي سنة ٤٠ هـ .. يراجع : خير الدين بن محمود الزركلي – الأعلام – دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الخامسة عشر – ٢٠٠٢م – ج٣ ص١٥٩ .

١٧١ – رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٧/٥ برقم (٩٣٧١) .. مصنف عبد الرزاق : أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – المجلس العلمي – الهند – الطبعة الثانية – ١٤٠٣ه .

يستدل على ذلك : بقوله تعالى : " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم .. "[١٧٢] ، وقوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون " [١٧٣]، وقوله جل شأنه : " لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون " [١٧٤] .

وقد ورد في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرأيت لو وجدتُ مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ " فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم " [١٧٥] .

فلكي تثبت جريمة الزنا شرعا بشهادة الشهود يشترط أن يكون عددهم أربعة رجال ذكور مسلمين ، وهذا الأمر محلّ اتفاق بين فقهاء عامة المذاهب الإسلامية ، فإذا نقص عدد الشهود عن أربعة - بأن كانوا ثلاثة مثلا - فوفقا للرأي الراجح عند الفقهاء يطبق عليهم حد القذف .[١٧٦]

وعلى ذلك فإذا وقعت جريمة الزنا ولم يعلم بها إلا شخص واحد - مثلا - فيجب عليه في هذه الحالة أن يتستر على الجريمة ، ويعدّ تستره مباحا شرعا ؛ لأنه في حالة كشفه عنها وعدم اكتمال عدد الشهود تطبق عليه عقوبة القذف .

والحكمة مما سبق هو عدم إشاعة هذه الفاحشة ؛ فإن المنكر إذا تكرر ظهوره وكثرت فيه الدعاوى والإثباتات وتعددت الحالات فإنه يسهل على النفوس اقترافه.

المطلب الثاني

الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي من سلوك سلبيّ يأتيه المتستر ؛ وهو : امتناعه عن الإبلاغ عن الجريمة للجهات المختصة أو أصحاب الحق فيها وهذه الجريمة لا تتطلب تحقق نتيجة معينة لهذا الامتناع .

وليس معنى ذلك أن هذه الجريمة ليس لها نتيجة ؛ وإنما يعني ذلك أن قيام الجريمة لا يتطلب حدوث نتيجة

---

[١٧٢] – سورة النساء من الآية ١٥ .

[١٧٣] – سورة النور الآية ٤ .

[١٧٤] – سورة النور الآية ١٣ .

١٧٥ – أخرجه أبو داود في سننه ١٨١/٤ برقم (٤٥٣٣) سنن أبي داود – تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية ، صيدا . والإمام أحمد في مسنده (مرجع سابق) ٦٣/١٦ برقم (١٠٠٠٦) .

١٧٦ – يراجع : ابن قدامة – المغني – مكتبة القاهرة – ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م –ج٩ ص٧٢ ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م – ج٥ ، ٤٦٢ ، الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٦ه / ١٩٨٦م – ج٧ ص٧٤ ، ابن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الخامسة – ١٤٠١هـ / ١٩٨١م – ج٢ ص٤٤١ .

، فالركن المادي لها يقوم على الامتناع ، سواء حدثت نتيجة أم لم تحدث .

الفرع الأول

ماهية الامتناع

الامتناع لغة : يعني الكف عن الشيء ، وتعذر حصوله .[١٧٧]

أمَّا الامتناع اصطلاحا : فلا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي ، ويمكن تعريفه بأنه : الإحجام أو ترك الإتيان بعمل إيجابيّ معين ، متى كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة ، ومتى كان هناك واجب شرعيّ يلزم بإتيان هذا العمل وكان في استطاعة المكلف إتيانه .[١٧٨]

ويستخلص من هذا التعريف قيام الامتناع على عناصر ثلاثة : الإحجام عن إتيان عمل معين ، ووجود واجب شرعيّ يلزم بهذا العمل ، استطاعة المكلف القيام بذلك العمل .[١٧٩]

العنصر الأول : الإحجام عن إتيان عمل معين .

لقد عرفَت الشريعة الإسلامية الفعل بالترك أي بالامتناع ، فذهب الفقهاء إلى أن المعاصي والجرائم في الإسلام تقع على ضربين :

الضرب الأول : ارتكاب المنهيات ، الضرب الثاني : ترك المأمورات أي الامتناع عن القيام بما أمر به الشرع الحنيف.

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى " الذنوب نوعان : ترك مأمور وفعل محظور ، وهما الذنبان اللذان ابتلى الله سبحانه بهما أبوي الجنّ والإنس .. "[١٨٠]

بل لقد ذهب بعض العلماء إلى أنّ ترك المأمور - أي الامتناع عن إتيان ما أمر الشرع به - أعظم جرما من فعل المحظور ؛ يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى : " أن أول ذنب عصي الله به كان من أبي الجن وأبي الإنس أبوي الثقلين المأمورين ، وكان ذنب أبي الجن أكبر وأسبق : وهو ترك المأمور به وهو السجود إباء واستكبارا ، وذنب أبي الإنس كان ذنبا صغيرا وهو الأكل من الشجرة " .[١٨١]

وعلى ذلك فالامتناع الذي يقوم به الركن المادي لجريمة التستر يتمثل في امتناع الشخص عن الإبلاغ عن جريمة تستوجب عقابا دنيويا ، ومأمور بالإبلاغ عنها شرعا ، والامتناع هو سلوك سلبيّ ، فلا يحتاج الشخص لإتيان أيّ نشاط مادّيّ إيجابيّ ملموس ، بل يكفي لتحققه مجرد الامتناع .

وليس للامتناع شكل معيَّن ينبغي أن يتخذه ؛ فكلّ ما مِن شأنه أن يَحول دون وصول الجريمة أو خبرها للجهات المختصة أو أصحاب الحق فيها من قبل الشخص يعدّ امتناعا .

العنصر الثاني : وجود الواجب الشرعي الذي يلزم بهذا العمل .

---

[١٧٧] – د/ أحمد مختار وآخرون – المرجع السابق – ج٣ ص٢١٢٨ .

١٧٨ – د/ محمود نجيب حسني – الفقه الجنائي الإسلامي – ص ٣٦٩ .

[١٧٩] – د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص٣٦٩ .

١٨٠ – ابن قيم الجوزية – الداء والدواء – دار عالم الفوائد – مكة المكرمة – الطبعة الأولى – ١٤٢٩هـ – ص٢٨٧ .

١٨١ – ابن تيمية – مجموع الفتاوى – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية – ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م – ج٢٠ ص٨٨ .

إذا كان الامتناع إحجاما عن عمل إيجابيّ معين ، استتبع ذلك القول بأن الامتناع يستمدّ أهميته من الأهمية التي يسبغها الشارع على ذلك العمل الإيجابي ، فليس للامتناع وجود شرعا إلا إذا كان العمل الإيجابي مفروضا على من امتنع عنه ، فالامتناع يفترض التزاما ، وهو في مدلوله الفقهي يفترض التزاما شرعيا [١٨٢].

ومصدر الالتزام في جريمة التستر على الجريمة يرجع إلى كتاب الله جل وعلا ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم ، ، كما أن المبادئ العامة للشريعة الإسلامية تصلح كمصدر للالتزام بالكشف عن الجريمة ، وقد أكد هذه الحقيقة حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - في قوله " من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر عنده ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد عنده " [١٨٣] ؛ إذ يقرر التزاماً على المكلف تجاه شخص لا تربطه به صلة خاصة .[١٨٤]

العنصر الثالث : استطاعة المكلف القيامَ بذلك العمل .

فلا بد لكي يعدّ الشخص ممتنعا عن القيام بعمل ما أن يكون قادرا على أدائه ؛ إذ أنه إذا لم يكن لديه القدرة على أداء ذلك العمل - كأن أُكره على عدم القيام به ، أو تعرض لغيبوبة مؤقتة حالت بينه وبين أداء ذلك العمل - فلا يساءل عن امتناعه ؛ إذ أن إرادته لم تكن متجهة إلى هذا الامتناع .

الفرع الثاني

الجهات المختصة بتلقي خبر الجريمة وأصحاب الحق فيها

إن التستر على الجريمة لا يحدث أثره إلا إذا كان هذا التستر بقصد منع وصول خبر الجريمة إلى الجهات المختصة أو أصحاب الحق فيها .

والجهات المختصة يُقصد بها : الجهات المنوط بها شرعا أو المكلفة من قِبَل الدولة بتلقي البلاغات ومكافحة الجريمة والمجرمين والقبض عليهم ومحاكمتهم : كالشرطة والقضاة وغيرهم ممن يختص بذلك شرعا .

وأمَّا أصحاب الحق في الجريمة فهم : أصحاب المصلحة التي وقع الاعتداء عليها : كولي الدم في جرائم القصاص ، ومالك المال المسروق ، وصاحب المنزل الذي احترق ، وقد استنبطت أن التستر ينصبّ - أيضا - على أصحاب الحق في الجريمة من حديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها "[١٨٥] ، قال النووي رحمه الله تعالى : وفي المراد بهذا الحديث تأويلان : أصحهما وأشهرهما : تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد ، فيأتي إليه فيخبره

---

[١٨٢] – د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص٣٧٠ .

١٨٣ – أخرجه مسلم في صحيحه (مرجع سابق) ٣/١٣٤٤ برقم (١٧٢٨) ، وأبو داود في سننه (مرجع سابق) ٢/١٢٥ برقم (١٦٦٣) ، وأحمد في مسنده (مرجع سابق) ١٧/٣٩٤ برقم (١١٢٩٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

١٨٤ – د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص٣٧١ ، ٣٧٢ بتصرف .

١٨٥ – سبق تخريجه .

بأنه شاهد له.... .[١٨٦]

المطلب الثالث

محلّ الجريمة

ويقصد بمحلّ الجريمة : الجريمة ذاتها التي ينصبّ عليها فعل التستر ، ويراد سترها وإخفاؤها وكتمان خبرها ، وقد وضع الفقهاء ضوابط وشروطا ينبغي توافرها في محلّ الجريمة المتستر عليها .

الشرط الأول : أن يكون منكرا محذورا شرعا ، يستوجب فعله عقوبة دنيوية [١٨٧].

فالمنكر هو كل معصية حرّمتها الشريعة الإسلامية ، أو هو كلّ ما كان محذور الوقوع في الشرع [١٨٨]، فيشترط في محلّ الجريمة المتستَّر عليها أن يكون منكرا شرعا ، ولا يكتفى بذلك فحسب ؛ بل لا بد أن يكون هذا المنكر - الجريمة - يستوجب فعله عقوبة دنيوية .

ويخرج بهذا الشرط : إذا كان محلّ الجريمة منكرا محذورا شرعا ، إلا أنه لا يستوجب عقوبة دنيوية ؛: كالغيبة والنميمة والكذب والنفاق وما شاكل ذلك مِن المعاصي التي لا حدّ فيها ولا كفارة ولا تعزير - فهي وإن كانت معاصي تستوجب عقابا أخرويا ، إلا أنه لا مؤاخذة في التستر عليها.

الشرط الثاني : أن يكون متعلقا بحقّ من حقوق الله تعالى ، أو حقّ لآدميّ غير معيَّن ، أو حقّ لآدميّ معيَّن قد طلبه .

اختلف الفقهاء في محلّ الجريمة المتستر عليها ، التي يجب على الأفراد الكشفُ عنها ، وإبلاغ السلطات بها ، وفرّقوا بين الجريمة التي تتعلق بحقّ مِن حقوق الله جل وعلا ، والجريمة التي تتعلق بحقّ من حقوق العباد ، على النحو التالي:

أولا - المذهب الحنفي :

عند الحنفية يجوز للشخص الكشفُ عن الجريمة ، ويُقبل منه ذلك - دعوى الحسبة - إذا كانت الجريمة متعلقة بحقّ مِن حقوق الله تعالى : كالحدود الخالصة .[١٨٩]

قال ابن نجيم رحمه الله تعالى : تُقبل شهادة الحسبة بلا دعوى في أربعة عشر موضعا ، ذكر منها : حد الزنى ، وحد الشرب .[١٩٠]

ثانيا - المذهب المالكي :

---

١٨٦ – النووي – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – مرجع سابق – ج١٢ ص١٧ .

١٨٧ – يراجع : عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود – الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٧ ه / ١٩٩٦م – ص٢١٧ ، محمد بن مفلح الحنبلي – الآداب الشرعية والمنح المرعية – عالم الكتب – ج١ ص١٨٦ (بتصرف) .

١٨٨ – عبد القادر عودة – المرجع السابق – ج١ ص٥٠١ ، ٥٠٢ .

١٨٩ – يراجع : الكاساني – المرجع السابق – ج٤ ص١١٠ ، ابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م – ج٥ ص٤٦٣ .

١٩٠ – يراجع : زين الدين بن إبراهيم المعروف بـ" ابن نجيم المصري " – الأشباه والنظائر – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م – ص٢٠٥ ، ابن عابدين – المرجع السابق – ج٥ ص٤٦٣ .

يرى المالكية أن الإبلاغ عن الجرائم - دعوى الحسبة - المتعلقة بحقوق الله تعالى ينقسم إلى قسمين :
الأول : ما يستدام فيه التحريم : كالطلاق ، والعتق ، والرضاع بين الزوجين ، والخلع ، والوقف ، والعفو عن القصاص ، وأشبه ذلك ؛ فيجب في هذا القسم رفع دعوى الحسبة - الكشف عن الجريمة - وإذا لم ترفع من المدعي المحتسب عُدّ ذلك جرحا فيه .
الثاني : ما لا يستدام فيه التحريم : كالزني ، وشرب الخمر ؛ فلا تجب دعوى الحسبة ، ولا يجرح الشاهد بعدم رفعها ، بل يستحبّ عدم الرفع ؛ لأن الستر فيها هو الأوْلى .[١٩١]
واستثنى المالكية من القسم الثاني المجاهرَ بفسقه ؛ فالدعوى ضده أوْلى ، والرفع في حقه هو المندوب .[١٩٢]
ثالثا - المذهب الشافعي :
يجوز الكشف عن الجرائم المتعلقة بحقّ مِن حقوق الله تعالى : كحد الزنا ، والسرقة ، وقطع الطريق ، ونحو ذلك .
كما يُقبل الكشف عن الجرائم التي فيها لله - جل وعلا - حقّ مؤكد لا يتأثر برضا الآدمي : كالطلاق ، والخلع ، والاستيلاء دون تدبير ، والعفو عن القصاص .[١٩٣]
رابعا - المذهب الحنبلي :
ذهب الحنابلة إلى قبول الكشف عن الجرائم المتعلقة بحقوق الله تعالى الخالصة ، وكذلك في كلّ حقّ لآدميّ غير معيَّن ، وإن لم يطلبه مستحقه .[١٩٤]
قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : الحقوق على ضربين : أحدهما : حقّ لآدميّ معيّن : كالحقوق المالية ، والنكاح ، وغيره من العقود والعقوبات : كالقصاص وحدّ القذف والوقف على آدميّ معيَّن ؛ فلا تُسمع الشهادة فيه إلا بعد الدعوى ؛ لأن الشهادة فيه حقّ لآدميّ ، فلا تستوفى إلا بعد مطالبته وإذنه ، ولأنها حجة على الدعوى ودليل لها ، فلا يجوز تقدمها عليها .
الضرب الثاني : ما كان حقا لآدميّ غير معيَّن : كالوقف على الفقراء والمساكين ، أو جميع المسلمين ... ونحو هذا ، أو ما كان حقّا لله تعالى : كالحدود الخالصة لله تعالى ، أو الزكاة ، أو الكفارة ؛ فلا تفتقر الشهادة به إلى تقدم الدعوى ؛ لأن ذلك ليس له مستحقّ معيَّن مِن الآدميين يدعيه ويطالب به ، ولذلك شهد أبو بكرة وأصحابه على المغيرة ، وشهد الجارود وأبو هريرة على قدامة بن مظعون بشرب الخمر ، وشهد

---

١٩١ – يراجع : إبراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون ، برهان الدين اليعمري – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – مكتبة الكليات الأزهرية – الأولى – ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م – ج١ ص٢٤٦ ، ، الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – مكتبة الحلبي – القاهرة – ج٤ ص١٧٩ ، محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله المالكي – منح الجليل شرح مختصر خليل – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م – ج٨ ص٤١٧ .
١٩٢ – ابن عليش – المرجع السابق – ج٨ ص٤١٧ .
١٩٣ – يراجع : الخطيب الشربيني – المرجع السابق – ج٦ ص٦٣٠ ، النووي – روضة الطالبين وعمدة المفتين – المكتب الإسلامي – بيروت– دمشق – عمان – الطبعة الثالثة – ١٤١٢هـ / ١٩٩١م – ج١١ ص٢٤٣ .
١٩٤ – يراجع : ابن قدامة – المرجع السابق – ج١٠ ص١٩٤ ، المرداوي – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثانية – ج١١ ص٢٤٧ .

الذين شهدوا على الوليد بن عقبة بشرب الخمر - أيضا - مِن غير تقدم دعوى ، فأجيزت شهادتهم ، ولذلك لم يعتبر في ابتداء الوقف قبول مِن أحد ولا رضى منه . ذلك ما لا يتعلق به حقّ أحد الغريمين : كتحريم الزوجة بالطلاق أو الظهار ، أو إعتاق الرقيق ؛ تجوز الحسبة به ، ولا تعتبر فيه دعوى .[١٩٥]

وأخلص مما سبق إلى أنّ فقهاء المذاهب قد اتفقوا على جواز الكشف عن الجرائم - دعوى الحسبة - المتعلقة بحق من حقوق الله جل وعلا ، بخلاف حقوق العباد ؛ فلا يُقبل فيها ذلك عند جمهور الفقهاء ، إلا إذا كانت حقا لآدميّ غير معيَّن أو حقا لآدميّ معيّن ؛ بشرط أن يكون قد طلبه وفقا لما ذهب إليه علماء الحنابلة ، وهو ما أرجحه .

ولعل الحكمة في ذلك : أن إقامة حدود الله - جل وعلا - واجبة على كلّ أحد ، فكان كلّ واحد خصما في إثباتها ، فصار كأن الدعوى موجودة ، ولأنه تعالى لمَّا أمر بإقامتها كان طالبا لها ، فلم يبق إلا إقامتها والشهادة عليها ، أمَّا في حقوق العباد فلا بد مِن أن تطلب مِن صاحب الحق بداءة بالدعوى ؛ إذ أنهم لا يجبرون على استيفاء حقوقهم .[١٩٦]

وعلى ذلك فالتستر على الجريمة يرد على الجرائم التي تتعلق بحقّ مِن حقوق الله تعالى ، أو الجرائم التي تتعلق بحقّ لآدميّ بشرط أن يكون قد بادر وطلبه أمام الجهات المختصة ، أو الجرائم التي تتعلق بحقّ لآدميّ غير معيَّن .

الشرط الثالث : أن تكون الجريمة قد وقعت ، أو من المحتمل وقوعها .

فيشترط في محلّ الجريمة - المتستر عليها - أن تكون قد وقعت وانتهت : كجريمة القتل ، أو الزنا ، أو السرقة ، أو قطع الطريق ، أو شرب الخمر ... فالتستر على جريمة قتل - مثلا - يشكل جريمة التستر على الجريمة .

وقد يقول قائل : إن أساس هذه الجريمة يقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومِن شروط المنكر الذي يجب النهي عنه أن يكون موجودا في الحال ، فكيف تكون جريمة التستر على الجريمة قائمةً إذا كان محلّ الجريمة قد وقع وانتهى ؟

نقول : إن النهي عن المنكر - والواجب على المسلم إتيانه في مثل هذه الحالات - وما يثاب عليه المرء يكون بإيصال أمر هذه الجريمة إلى الجهات المختصة ، والكشف عنها ، والمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة .[١٩٧]

أمَّا إذا كان من المحتمل وقوع الجريمة فقد اختلف الفقهاء في جواز التستر على الجريمة محتملة الوقوع على رأيين :

الرأي الأول : عدم جواز التستر على جريمة محتملة الوقوع .

---

[١٩٥] – ابن قدامة – المرجع السابق – ج١٠ ص١٩٤ .

١٩٦ – د/ إبراهيم بن محمد السهلي – دعوى الحسبة وأثرها على المجتمع الإسلامي – بحث منشور بمجلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – السعودية – العدد الثالث – ٢٠١١م ص٣٣ بتصرف .

[١٩٧] – يراجع : سعيد بن علي الشبلان – دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة – رسالة دكتوراه – كلية الدعوة والإعلام – جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م – ج١ ص٢٨٠ بتصرف .

وذلك لأن التستر لا يكون إلا على جريمة ، والجريمة محتملة الوقوع ليست جريمة ؛ لأنها لم تقع بعد ، والتستر يكون للحيلولة دون وصول خبر الجريمة للجهات المختصة ، فلا يُتصور أن تكون الجريمة محتملة الوقوع محلاً للتستر .

الرأي الثاني : جواز التستر على جريمة محتملة الوقوع .

فمتى كانت الجريمة محتملة الوقوع بصورة مؤكدة لا يخالجها الشك عُدّ التستر عليها تسترا على جريمة ، لا فرق بين جريمة تامة أو جريمة محتملة ؛ إذ أن العبرة في جريمة التستر هي الكشف عن الجرائم ومرتكبيها حال وقوعها ، وكذا الحيلولة دون وقوعها ..

يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى : " إذا كانت تلك المعصية عُلمت منه بالعادة المستمرة ، وقد أقدم على السبب المؤدي إليها ، ولم يبق لحصول المعصية إلا ما ليس له فيه إلا الانتظار ، فيجب إنكارها .. " .[١٩٨]

وأرى أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني هو الذي يتفق والغاية مِن تجريم هذه الجريمة ؛ إذ أن القول بأنّ " محلّ الجريمة يقتصر على الجريمة التي وقعت فقط " فيه تضييق لنطاق جريمة التستر على الجريمة ، ومنافاة للحكمة من تجريم التستر على الجريمة ؛ لأن التستر على الجريمة محتملة الوقوع يضيق الخناق على مرتكبي الجرائم وهُمْ في حالة الاستعداد المؤكد لارتكابها ، ويقلل مِن نسب وقوعها .

ويخرج بهذا الشرط مرحلة التفكير في الجريمة والعزم على ارتكابها ..

فالتستر على الأفعال في هذه المرحلة لا يستوجب عقابا ؛ لأن مرحلة التفكير في الجريمة والتصميم على ارتكابها لا تعدّ جريمة معاقبا عليها ؛ لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يؤاخذ على ما توسوس له نفسه أو تحدّثه به مِن قول أو عمل ، ولا على ما ينتوي أن يقوله أو يعمله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم " .[١٩٩]

الشرط الرابع : أن لا يصل خبر الجريمة إلى الجهات المختصة ، أو أصحاب الحقّ في الجريمة .

وهو شرط بديهيّ ، فمتى وقعت الجريمة ووصل علمها إلى الجهات المختصة وشاع خبرها بين الناس انتفى التستر عليها ، حتى ولو لم يخبر الشخص الذي علم بها الجهات المختصة ؛ إذ أنه متى انتشر خبر الجريمة بين الناس ، فلا يؤاخذ الشخص على امتناعه عن الإبلاغ ؛ إذ تنتفي الحكمة من التستر ، ولا يكون له محلّ ، كما أنه إذا وصل خبر الجريمة إلى أصحاب الحقّ فيها - متى كانت متعلقة بهم - فلا يجوز كشفها إلا بعد أن يتقدموا هم إلى الجهات المختصة بالبلاغ عنها ، كما ذهب إليه الفقهاء وبينته سلفا .

المطلب الرابع

الركن المعنوي

وما يستلزم البحث بيانه هنا هو ما يقوم به الركن المعنوي لدى الجاني ، ويصبح به أهلاً للمساءلة الجنائية ، وتعدّ إرادته معتبرة شرعا ، وذلك يتحقق بتوافر الإسلام والتكليف والاختيار والقصد .

---

[١٩٨] – يراجع : الغزالي – إحياء علوم الدين – ج٢ ص٣٢٤ ، ابن مفلح – المرجع السابق – ج١ ص٢٨١ ، ٢٨٢ ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود – المرجع السابق – ص٢١٨ ، ٢١٩ ، د/ محمد رشدي – المرجع السابق – ص١٦٨ ، ١٦٩ بتصرف .

[١٩٩] – أخرجه البخاري في صحيحه (مرجع سابق) ١٤٥/٣ برقم (٢٥٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الفرع الأول

الإسلام والتكليف والاختيار

العنصر الأول : الإسلام .

اشترط بعض الفقهاء في المتستر على الجريمة أن يكون مسلما ؛ لأن عدم مشروعية التستر على الجريمة تستند إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما في ذلك من إعلاء لكلمة الدين ، وغير المسلم جاحد لأصل الدين وعدوّ له ، فكيف يكون من أهله ؟![٢٠٠] وهذا الشرط بديهيّ ؛ لأن مؤاخذة غير المسلم بتستره على الجريمة فيه إكراه له على غير ما يعتقد ؛ ألا ترى أن الخمر مباح عند البعض ؟! ومن ثم فإذا تستر غير المسلم على جريمة شرب الخمر فإنه حينئذ - ومن وجهة نظر ما يعتقده - لا يرتكب محرما .[٢٠١]

إلا أنني أرى عدم اشتراط الإسلام في المتستر على الجريمة ، فيستوي أن يكون المتستر على الجريمة مسلما أو غير مسلم ؛ لأن في القول باشتراط الإسلام في المتستر على الجريمة فتح لباب من الشر كبير ، وفساد عظيم ، إذ يكون من حق غير المسلم الذي يعيش في بلاد الإسلام حينئذ أن يتستر على الجريمة دون أن يعاقب ، وهو أمر محل نظر ؛ إذ أن فيه مخالفة للمبدأ الشرعي المعروف: " فإذا قبلوا عقد الذمة، فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين[٢٠٢]"، كما أنه من المعروف وفقا للشروط العمرية لأهل الذمة أن إيواء الجواسيس تنقض العهد [٢٠٣]، فإن كان إيواء الجاسوس ينقض العهد فالأحرى أن يؤاخذ المتستر غير المسلم على تستره على المجرمين ، كما أن الأوقع في وقتنا الحالي هو عدم التفرقة بين المسلم وغيره في هذا الشأن ، لا سيما وأن الحال في بلادنا قائم على المواطنة [٢٠٤] .

العنصر الثاني : التكليف .

التكليف : طلبُ ما فيه كلفة ومشقة ، وشرطه القدرة على فهم الخطاب ، وصلاحية المكلف لصدور الفعل منه على الوجه المطلوب شرعا ، ودعامته العقل الذي هو أداة الفهم ، وقد جعله الله تعالى أصلا للدين

---

٢٠٠ – يراجع : الغزالي – إحياء علوم الدين – ج٢ ص٣١٢ .

٢٠١ – يراجع : د/ محمد كمال إمام – القائم بالحسبة في الفقه الإسلامي .. دراسة تأصيلية – مقال منشور بمجلة هذه سبيلي – السعودية – العدد السادس – ١٩٨٤م – ص١٦ ، ١٧ بتصرف .

٢٠٢ – ذكره المرغيناني في كتاب الهداية ، وقال الزيلعي : لم أعرف الحديث الذي أشار إليه المصنف ولم يتقدم في هذا المعنى إلا حديث معاذ ؛ وهو في كتاب الزكاة ، وحديث بريدة ، وهو في كتاب السير ، وليس فيهما ذلك ... – جمال الدين أبو محمد الزيلعي – نصب الراية لأحاديث الهداية – تحقيق محمد عوامة – مؤسسة الريان، بيروت – دار القبلة، الإسلامية– جدة – الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٢٠٣ – يراجع : ابن القيم – أحكام أهل الذمة – رمادى للنشر – الدمام – الطبعة: الأولى – ١٤١٨ – ١٩٩٧ – ج ٣ ص ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ .

٢٠٤ – يراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية – ج ٧ ص ١٣٥ .

وللدنيا ؛ فأوجب التكليف بكماله .[٢٠٥]

ومعنى أن يكون المتستر مكلفا أي مسئولا عن الجريمة [٢٠٦] ، فالتكليف في الشريعة الإسلامية لا يثبت إلاّ للبالغ العاقل ؛ لأن العقل والبلوغ هما مناط التكليف ، ولمَّا كان ارتكاب الجريمة يستوجب عقابا فاشترط التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق " [٢٠٧] ، كما أن التستر على الجريمة قد يترتب عليه عقوبة ، والصبي والمجنون ليسا أهلا للعقوبة ؛ لأنهما لا قصد صحيح لهما [٢٠٨] .

ويخرج بهذا الشرط : الصبي والمجنون والسكران ؛ فمتى وقع فعل التستر من صبي أو مجنون أو زائل العقل بسبب يُعذر فيه فلا تقوم الجريمة ولا يترتب عليها عقاب ؛ لأنهم غير مخاطبين بالشرع أصلا ، كما أنّ فعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية[٢٠٩] .

العنصر الثالث : الاختيار .

فيشترط لمؤاخذة المتستر وعقابه على تستره أن يكون مختارا حرّا في اختياره غير مجبر أو مكره على فعله وتستره ؛ حيث إن المكره لم يعزم القصد على إتيان الفعل .

فالإكراه لغة : حملُ الإنسان على شيء يكرهه ، وشرعا : فعلٌ يوجد من المكرَه فيحدث في المحلّ معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه [٢١٠] .

فالإكراه يعدم الرضا ويفسد الاختيار ؛ لأنه لا يمكن القول بأن المكلف عصى أمرَ الشارع إذا كان قد أُكره على الفعل المحرم .[٢١١]

والإكراه نوعان : إكراه ملجئ ، وإكراه غير ملجئ .

فالإكراه الملجئ أو التام : هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار ؛ بأن يهدده بالقتل ، أو بإتلاف بعض الأعضاء ، وحكمه : أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار ،- وهو ما سيكون محور حديثنا- ، وأما الإكراه الناقص أو غير الملجئ : هو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو : كالتهديد بالضرب اليسير أو بالحبس ، وحكمه : أنه يعدم الرضا ، ولا يفسد الاختيار .[٢١٢]

---

٢٠٥ – الموسوعة الفقهية الكويتية – المرجع السابق – ج١٧ ص٢٣٥ .

[٢٠٦]– عبد القادر عوده – المرجع السابق – ج١ ص١١١ بتصرف .

[٢٠٧]– أخرجه أبو داود في سننه (مرجع سابق) ١٣٩/٤ برقم (٤٣٩٨) ، ، والنسائي في سننه (مرجع سابق) ١٥٦/٦ برقم (٣٤٣٢) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

[٢٠٨]– الدكتور فهد السنيدي – المرجع السابق – ج١ ص٦٩ .

[٢٠٩]– علاء الدين الكاساني – المرجع السابق – ج٧ ص٣٩ .

[٢١٠] – ابن عابدين – المرجع السابق – ج٦ ص١٢٨ .

[٢١١] – عبد القادر عودة – المرجع السابق – ج١ ص٣٨٧ بتصرف .

٢١٢ – يراجع : الكاساني – المرجع السابق – ج٧ ص١٧٥ وما بعدها ، ابن قدامة – المرجع السابق – ج٧ ص٣٨٣ ، الرملي – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – مكتبة الحلبي – ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م – ج٦ ص٤٤٧ وما بعدها ، عبد القادر عودة – المرجع السابق – ج١ ص٥٦٤ ، د/ وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج٤ ص٣٠٦٤ وما بعدها .

ودليل ذلك : قوله تعالى : " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان "[٢١٣] ..
يقول القرطبي رحمه الله تعالى : أجمع أهل العلم على أنّ مَن أُكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتلَ أنه لا إثم عليه إنْ كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولا تبين منه زوجته ، ولا يُحكم عليه بحكم الكفر .[٢١٤]
وعلى ذلك فمَن أُكره على الكفر فتلفظ بما يوهم ذلك وهو مطمئن القلب بالإيمان لا يعدّ كافرا ، فمِن باب أوْلى أن لا يؤاخذ أو يعاقب المكرَه على فعل التستر وإخفاء الجريمة ؛ إذ أن إرادته لم تكن حرة ولا قصد له في فعله .
وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه " [٢١٥] .
وهذ الحديث صريح في رفع الإثم وعدم المؤاخذة عما يرتكبه المكرَه من أفعال .

الفرع الثاني

القصد

القصد في اللغة : مأخوذ من مادة " قصد " ؛ يقال :" قصَدَ يَقْصِدِ قصْداً فهو قاصِدِ " ، وهو بمعنى إتيان الشيء ، ومنه :" قصدت الشيء " أي أتيته .[٢١٦]
واصطلاحا : تعمُّد الشخص إتيانَ الفعل المحرم أو تركه ، مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه .[٢١٧]
فلا بد أن يقصد المتسترُ التستُّرَ على الجريمة أو خبرها ، والقصد هنا يستلزم العلم بالجريمة ، وبأن موضوع التستر ومحله منهي عنه ومعاقب عليه ، وإن كان البعض قد جعل علم المتستر بالجريمة والمجرم وخبرها شرطاً مستقلاً بذاته [٢١٨]، وهو رأي غير سديد ؛ لأن القصد الصحيح يستلزم العلم بالنتائج المترتبة على الفعل علما كاملا يجعله متحملا تبعة فعله [٢١٩] .
ودليل ذلك : ما رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ....."[٢٢٠] .
وبهذا يتبين أن القصد الجنائي الذي يؤخذ وصف العمد به لا بد فيه من أن يكون الجاني ذا قصد صحيح

---

٢١٣ – سورة النحل من الآية ١٠٦ .
٢١٤ – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – دار الكتب المصرية – ط ٢ – ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م – ج ١٠ ص١٨٢ .
٢١٥ – أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٥٩/١ برقم (٢٠٤٥) ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني – سنن ابن ماجه – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – ١٣٧٢هـ .
٢١٦ – ابن منظور – لسان العرب – دار صادر –بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤١٤ ه – ج٣ ص٣٥٣ .
٢١٧ – عبد القادر عودة – المرجع السابق – ج١ ص٤٠٩ .
٢١٨ – د / فهد السندي – المرجع السابق – ج١ ص ٧٣ .
٢١٩ – أبو زهرة – الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – دار الفكر العربي – ١٠٦ .
٢٢٠ – أخرجه البخاري في صحيحه (مرجع سابق) ٦/١ برقم (١) ، وأبو داود في سننه (مرجع سابق) ٢٦٢/٢ برقم (٢٢٠١) ، وابن ماجه في سننه (مرجع سابق) ١٤١٣/٢ برقم (٤٢٢٧) عن عمر رضي الله عنه .

مبني على تقدير وإدراك عقليّ كاملين .[٢٢١]

وينقسم القصد إلى : قصد عامّ ، وقصد خاصّ : فالقصد العامّ هو تعمُّد الجاني إتيانَ الفعل ، مع علمه بأنه يرتكب أمرا محظورا ، وأكثر الجرائم يكتفى فيها بتوفر القصد الجنائي العامّ : كجريمة الجرح والضرب البسيط [٢٢٢] ، وأرى أن القصد في جريمة التستر على الجريمة يكتفى فيه بالقصد العامّ ، فمتى توافر لدى الشخص العلمُ بالجريمة ، وأنه يحظر عليه شرعا التستر عليها ، ويجب عليه الكشف عنها ، وإبلاغ الجهات المختصة بها ، وقام بالامتناع عن ذلك ، كانت الجريمة قائمة ، واستحقّ هذا الشخص العقاب ، وذلك دون اعتداد بالباعث على التستر على الجريمة ؛ إذ أن الباعث على الجريمة ليس له علاقة بتعمد الجاني ارتكابَ الجريمة ، ولا يؤثر على تكوينها ، إلا أن له أثر مِن الوجهة العملية في جريمة التستر ؛ وذلك لأن جريمة التستر من الجرائم التعزيرية ، وهي جرائم غير مقدرة العقوبة ، فلِلقاضي حرية واسعة فيها ، ومِن حقه مراعاة البواعث في تقديره للعقوبة ، ولا يكون حينها متعديا حدودَ سلطانه .[٢٢٣]

---

[٢٢١] – أبو زهرة – المرجع السابق – ١٠٨ .

[٢٢٢] – عبد القادر عودة – المرجع السابق – ج١ ص٤١٣ .

[٢٢٣] – يراجع : عبد القادر عودة – المرجع السابق – ج١ ص٤١١ ، ٤١٢ .

الخـاتمـــــة

الحمد لله جل وعلا والصلاة والسلام على نبيه المصطفى ، أحمده سبحانه أن وفقني في الكتابة في هذا البحث ، وأسأل الله - جل وعلا - أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ... ، ويمكنني أن أحصر نتائج هذا البحث فيما يلي :

شمولية الشريعة الإسلامية ، وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان ؛ فلقد كان لها ولفقهائها قصب السبق في تناول هذا الموضوع وبيان أحكامه ، وكيف لا وهي الشريعة الخالدة الثابتة شرعها رب العالمين لصالح المخلوقين ؟!

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد والمجتمعات ، وأن المجتمع المتعاون في دفع الجريمة وكشفها قد وقف على أول سبل الأمن والاستقرار والسعادة في الدنيا ، والفوز والنجاة في الآخرة .

التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي معناه : الامتناع عن إبلاغ الجهات المختصة ، أو أصحاب الحق بالجريمة المستوجبة لعقوبة دنيوية .

ثبتت من الكتاب والسنة وفعل الصحابة والمعقول عدم مشروعية التستر على الجريمة ، وأن الأصل فيه الحرمة .

التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي جريمة لها أركان أربعة وهي : الركن الشرعي ، الركن المادي ، وركن محلّ الجريمة ، والركن المعنوي .

يباح التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي في عدة أحوال هي : حالة الضرورة ، إذا ارتكب المجرم جريمة تتعلق بحق من حقوق الله تعالى ؛ فيباح له التستر على نفسه ويستحبّ ، وإذا لم يكتمل نصاب الشهود في جريمة الزنا .

الركن المادي لجريمة التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي يقوم على فعل الامتناع عن الإبلاغ ، وأن يكون هذا الامتناع عن الجهات المختصة أو أصحاب الحق في الجريمة ، ولا يتطلب لقيام هذا الركن تحقق نتيجة معيَّنة .

الركن الخاص بمحلّ الجريمة في الفقه الإسلامي يتطلب لقيامه توافر شروط معيّنة ، وهي :

الشرط الأول : أن يكون منكرا محذورا شرعا ، يستوجب فاعله عقوبة دنيوية .

الشرط الثاني : أن يكون متعلقا بحق من حقوق الله تعالى ، أو حق لآدميّ غير معيَّن أو حق لآدمي معيَّن قد طلبه .

الشرط الثالث : أن تكون الجريمة قد وقعت ، أو من المحتمل وقوعها .

الشرط الرابع : أن لا يصل خبر الجريمة إلى الجهات المختصة ، أو أصحاب الحق في الجريمة .

التوصيات :

أرى في ختام هذا البحث أن أوصي بعدة توصيات ، وهي :

١- تفعيل فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع عموما ، والتستر على الجريمة

خصوصا ، عن طريق تسليط الضوء عليها في : المساجد ، والمناهج الدراسية في مختلف المراحل ، والإعلام بشتى أنواعه ، ونشر الوعي بين الأفراد بأهمية هذه الفريضة وعظمها ، مما سيكون له أثر عظيم في الحدّ من الجرائم ، وتضييق الخناق على المجرمين .

٢- أن تولي الدولة بجميع مؤسساتها ، والجهات التعليمية ، والأزهر الشريف هذا الموضوعَ الاهتمامَ الذي يتناسب وأهميته في الوقت الحالي ، عن طريق عقد المؤتمرات والندوات حول جرائم التستر عموما من الناحية الشرعية والقانونية ؛ لتوفير الدراسات اللازمة في هذا الموضوع ، وليتمّ تناوله من كلّ الجوانب من قِبَل المتخصصين ، حتى يتمّ التوصل لأفضل السبل لمواجهة هذه الظاهرة.

٣- مناشدة العلماء في الفقه الإسلامي والفقه القانوني بأن يتعرضوا لدراسة هذا الموضوع ، وإفراد ذلك في الأبحاث والمؤلفات .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة المراجع

أولا - القرآن الكريم وعلومه :
- القرآن الكريم .
- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد - الجامع لأحكام القرآن - دار الكتب المصرية - ط ٢ - ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .
ثانيا - السنة النبوية وشروحها :
- ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل أحمد بن عليّ المصري - فتح الباري شرح صحيح البخاري - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ه .
- ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - بدون طبعة - ١٣٧٢هـ .
- أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني الأزدي - سنن أبي داود - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية ، صيدا - بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- أحمد بن حنبل : أبي عبد اللّه أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - المسند - تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرين - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .
- البخاري : أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي - صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح) - تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ .
- الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة - سنن الترمذي - تحقيق : أحمد محمد شاكر & محمد فؤاد عبد الباقي & إبراهيم عطوة عوض - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية - ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م .
- الخرائطي : أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل السامري - مساوئ الأخلاق - تحقيق مصطفى بن أبي النصر الشلبي - مكتبة السوادي - جدة - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني - المصنف - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المجلس العلمي - الهند - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ه .
- مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - صحيح مسلم (المسند الصحيح) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٩٥٥ م .
- النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ النسائي الخراساني - سنن النسائي (المجتبى من السنن) - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م .
- النووي : محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٢ه .
- الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد - نصب الراية لأحاديث الهداية - تحقيق محمد عوامة - مؤسسة الريان، بيروت - دار القبلة، الإسلامية- جدة - الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
ثالثا - أصول الفقه والقواعد الفقهية والفقه العامّ والمقارن:
- ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي - الأشباه والنظائر - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .
- علاء الدين البخاري : عبد العزيز بن أحمد بن محمد - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١ه / ١٩٩١م .
- د/ محمد إبراهيم الحفناوي - الوسيط في شرح القواعد الفقهية - دار الكلمة - الطبعة الأولى - ١٤٣٧ه / ٢٠١٦م .
- الموسوعة الفقهية الكويتية - دار السلاسل - الكويت - الطبعة الثانية .

- د/ وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر - دمشق - الطبعة الرابعة .
رابعا - الفقه المذهبي :
الفقه الحنفي :
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي - رد المحتار على الدر المختار - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦ه / ١٩٨٦م
الفقه المالكي :
- ابن رشد الحفيد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- ابن عليش : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي - منح الجليل شرح مختصر خليل - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة المالكي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - مكتبة الحلبي - القاهرة .
الفقه الشافعي :
- الخطيب الشربيني : شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
- الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - مكتبة الحلبي - ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م .
- النووي : محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف - روضة الطالبين وعمدة المفتين - المكتب الإسلامي - بيروت- دمشق - عمان - الطبعة الثالثة - ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
الفقه الحنبلي :
- ابن تيمية : تقيّ الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني - مجموع الفتاوى - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية - ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .
- ابن قدامة المقدسي : عبد الله بن أحمد بن محمد - المغني - مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .
- المرداوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية .
خامسا - السياسة الشرعية والقضاء :
- ابن القيم - أحكام أهل الذمة - رمادى للنشر – الدمام - الطبعة: الأولى - ١٤١٨ / ١٩٩٧.
- د/ حافظ محمد أنور إلهي - التستر والإيواء في الفقه الإسلامي - دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .
- سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي - الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها بالمملكة العربية السعودية - الرياض - الطبعة الثانية .
- عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود - الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٧ ه / ١٩٩٦م .
- عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي - دار الكتاب العربي - بيروت .
- محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - دار الفكر العربي .
- د/ محمد رشدي محمد إسماعيل - الجنايات في الشريعة الإسلامية - دار الأنصار - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ه / ١٩٨٣م .
- د/ محمود نجيب حسني - الفقه الجنائي الإسلامي - دار النهضة العربية - ٢٠٠٧م .
- اليعمري : برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون - الحكام في أصول الأقضية ومناهج

الأحكام - مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
سابعا - الرقاق والآداب :
- ابن قيم الجوزية - الداء والدواء - دار عالم الفوائد - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤٢٩هـ .
- ابن مفلح : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي - الآداب الشرعية والمنح المرعية - عالم الكتب .
ثامنا - التراجم والأعلام :
- الزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي - الأعلام - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الخامسة عشر - ٢٠٠٢م .
تاسعا - اللغة والمعاجم والتعريفات :
- ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا الرازي - معجم مقاييس اللغة - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩١م .
- ابن منظور : محمد بن مكرم - لسان العرب - دار صادر -بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤١٤ ه .
- د/ أحمد مختار عبد الحميد - معجم اللغة العربية المعاصرة - عالم الكتب - الطبعة الأولى - ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م .
- عبد الغني أبو العزم - معجم الغني الزاهر - شركة صخر .
- الفيروزآبادي : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - القاموس المحيط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٨ - ٢٠٠٥م .
- الكفوي : أيوب بن موسى - الكليات - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٢م .
- محمد بن أبي بكر الرازي - مختار الصحاح - المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، بيروت - صيدا - الطبعة الخامسة - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
-عاشرا - الرسائل العلمية والأبحاث والدوريات والمقالات :
- د/ إبراهيم بن محمد السهلي - دعوى الحسبة وأثرها على المجتمع الإسلامي بحث منشور بمجلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - السعودية - العدد الثالث - ٢٠١١م .
- سعيد بن علي الشبلان - دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة - رسالة دكتوراه - كلية الدعوة والإعلام - جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- د/ فهد بن عبد الكريم السنيدي - التستر على الجريمة .. دراسة فقهية تأصيلية - بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية - العدد الثاني - ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .
- د/ محمد كمال إمام - القائم بالحسبة في الفقه الإسلامي .. دراسة تأصيلية - مقال منشور بمجلة هذه سبيلي - السعودية - العدد السادس - ١٩٨٤م .